دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية للبحار في تسوية المنازعات البحرية و تطوير القانون الدولي للبحار

The role of the International Court of Justice and the International Court of the Sea in settling maritime disputes and developing international law of the sea

تاريخ الاستلام : 2023/03/27 ؛ **تاريخ القبول :** 2023/04/25

* سهيلة شريط

مخبر العلوم القانونية التطبيقية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر.

ملخص

تعتبر المنازعات الدولية بصفة عامة والمنازعات البحرية بصفة خاصة من أخطر المنازعات و أكثرها انتشارا في الآونة الأخيرة، و استمرار مثل هذه المنازعات لا يؤثر فقط على العلاقات بين الدول المتجاورة، بل يمكن أن يتحول إلى مواجهة عسكرية تؤدي حتما إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، ومع تصاعد وتيرة هذه المنازعات وما تلحقه من أضرار بات أمر تسويتها بطرق سلمية أمرا ضروريا، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتسوية هذه المنازعات بالطرق السلمية هو غاية المجتمع الدولي ككل، بهدف منع استخدام القوة وإرساء مبادئ السلم والعدالة، ولأجل ذلك كان لابد من وجود هيئات قضائية دولية تكون لها ولاية النظر في مثل هذه المنازعات ومن أبرز هذه الوسائل القضائية محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار اللتان ساهمتا وبشكل كبير في تطوير القانون الدولي للبحار من خلال حل العديد من المنازعات و القضايا البحرية.

الكلمات المفتاحية: قانون دولي للبحار؛ هيئة قضائية دولية؛ منازعات بحرية ؛ محكمة العدل الدولية؛ المحكمة الدولية لقانون البحار.

Abstract

International disputes in general and maritime disputes in particular are among the most dangerous and widespread disputes in recent times, and the continuation of such disputes not only affects relations between neighboring countries, but can also turn into a military confrontation that inevitably leads to a threat to international peace and security, and with the escalation of The frequency of these disputes and the damages they cause have become necessary to settle them by peaceful means, and this is what was stipulated in Article 33 of the Charter of the United Nations.

The settlement of these disputes by peaceful means is the aim of the international community as a whole, with the aim of preventing the use of force and establishing the principles of peace and justice. They contributed significantly to the development of international law of the sea by resolving many disputes and maritime issues.

Keywords: international law of the sea; international judicial body; maritime disputes; international justice Court; International Tribunal for the Law of the Sea.

Résumé

Les conflits internationaux en général et les conflits maritimes en particulier comptent parmi les conflits les plus dangereux et les plus répandus de ces derniers temps, la poursuite de ces conflits n'affecte pas seulement les pays voisins, mais peut se transformer en un affrontement militaire qui menace inévitablement la paix et la sécurité internationales, avec l'escalade de ces différends et les dégâts qu'ils causent, il est devenu nécessaire de les régler par des moyens pacifiques, comme le stipule l'article 33 de la Charte des Nations Unies.

Le règlement de ces différends par des moyens pacifiques est l'objectif de la communauté internationale dans son ensemble, dans le but d'empêcher l'usage de la force et d'établir les principes de paix et de justice, pour cette raison, il était nécessaire d'avoir des organes judiciaires internationaux qui auraient compétence pour examiner de tels différends, les plus importants de ces moyens judiciaires liés aux méthodes judiciaires sont la Cour internationale de Justice et le Tribunal international du droit de la mer, ils ont grandement contribué au développement du droit international de la mer en résolvant de nombreux différends et problèmes maritimes.

Mots clés: droit international de la mer; un organe judiciaire international; différends maritimes; Cour de justice internationale ; Droit international de la mer.

* Corresponding author, e-mail: cheriet25.souheila@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2023.

I – مقدمة

تعتبر المناطق البحرية من المواضيع الأساسية للمنازعات بين الدول وإن اختلفت حدتها من منطقة الى أخرى، حسب أهمية المصلحة المرتبطة بها.

ولعل أهم المنازعات وأكثرها ما تعلق منها بمختلف النشاطات و الممارسات بالمياه الاقليمية أو الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، وهي منازعات قديمة ومتجددة، وذلك من حيث ارتباط النزاع بمسائل لها علاقة مباشرة بالسيادة بمفهومها الواسع بالنسبة للمياه الاقليمية للدولة الساحلية، أو أنها تتعلق بالحقوق السيادية بالجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة...، ويعتبر موضوع المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار من أهم الأمور التي أولتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 اهتماما كبيرا، نظرا للطابع الفني الذي تتميز به هذه المنازعات، مما يستدعي إنشاء نظام قانوني يتماشى مع طبيعتها الخاصة، كما أن الاتفاقية حرصت على التسوية السلمية للمنازعات الدولية الناشئة عن استعمال واستغلال البحار في الوسائل الدبلوماسية والسياسية والقضائية، وقد ساهمت الوسائل القضائية المتمثلة في التحكيم الدولي والمحاكم الدولية في حل العديد من النزاعات الدولية في مجال قانون البحار بإصدار أحكام نهائية وملزمة طبقا لأحكام القانون الدولي العام، فنظرا للمكانة المميزة والأهمية البالغة التي يحظى بها مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، عملت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على تكريس هذا المبدأ بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، حيث أنه من بين الآليات التي جاء بها هذا الجزء نجد آليات التسوية القضائية المنصوص عليها في المادة 1/287 من الجزء الخامس عشر وهي المحاكم ذات الولاية في مجال التسوية الإلزامية، والمتمثلة في المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية، محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية، ومحكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقا للمرفق الثامن من الاتفاقية، ويلاحظ أن هذه الوسائل الأربعة اثنتان منها محكمتان دائمتان، فيما أن الأخيرتين محكمتان مؤقتتان، تشكلان بمناسبة كل نزاع، وما يهمنا في موضوعنا هذا هو النوع الأول من المحاكم والمتمثل في محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

ومما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية:

- فيما تتجلى فاعلية ونجاعة الدور الذي تلعبه كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار في مجال حل المنازعات البحرية وتطوير القانون الدولي للبحار؟ وما هي أهم إسهامات هاتين المحكمتين في حل المنازعات البحرية ؟

ولمعالجة هذه الاشكالية ارتأينا إستعمال المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة هذا النوع من المواضيع، فمن خلاله حاولنا الوقوف والتعرض لجملة من المواقف والقضايا الدولية و الاراء و الأحكام والنصوص والقرارات القانونية الصادرة عن هيئات دولية، من أجل تحليل وتفسير مضامينها.

وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين في المحور الأول تطرقنا الى دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البحرية الدولية أما المحور الثاني فتم التطرق من خلاله إلى دورالمحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية الدولية.

المحور الأول : دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البحرية الدولية

نصت المادة 80 من ميثاق الأمم المتحدة على أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق[1]، من أجل تحقيق أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة وهو"التذرع بالوسائل

السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم ..." ويوجد مقر المحكمة في قصر السلام بلاهاي، وهي الجهاز الرئيسي الوحيد من بين الأجهزة الرئيسية الستة للأمم المتحدة الذي يوجد مقره خارج نيويورك.

أولا- اختصاص المحكمة

تختص المحكمة بالنظر في كل النزاعات المطروحة عليها بحرية كانت أم من نوع آخر بغرض الوصول إلى حل قضائي نهائي يضع حدا للنزاع القانوني القائم بين الدول الأطراف، وبما يتلاءم ومقتضيات القانون الدولي.

وتضطلع المحكمة بدور ثنائي يتمثل في تسوية النزاعات القانونية التي تعرضها عليها الدول وفقا للقانون الدولي، وإصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة المأذون لها بذلك[2].

فللدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لها[3]، دون باقي أشخاص القانون الدولي العام، وعليه ليس للأفراد والجماعات والوحدات السياسية الحق في أن يكونوا أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمام محكمة العدل الدولية، غير أن وصف الدولة لا يكفي لإمكانية اللجوء إلى المحكمة، بل يجب توافر مجموعة أخرى من الشروط التي بينتها المادة الثالثة والتسعون الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

وعلى الرغم من أن اتفاقية قانون البحار أقرت محكمة خاصة لتسوية المنازعات الدولية البحرية، إلا أنها أجازت الرجوع إلى محكمة العدل الدولية[4]، فقد أوجبت الرجوع للفقرة(1) من المادة(33) من الميثاق التي أشارت بشكل صريح إلى التسوية القضائية، وتشمل التسوية القضائية، محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية، وقد نصت المادة(287) من الاتفاقية على حق الأطراف المتنازعة بالرجوع إلى محكمة العدل الدولية، هذه الأخيرة لعبت دورا بالغ الأهمية كوسيلة سلمية في حل العديد من منازعات الحدود البحرية[5]، وتختص المحكمة في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن مكان وقوعها، حيث يجوز لها النظر في المنازعات حتى وإن كانت خاضعة لمحكمة أخرى أو تحكيم دولي، مادام الاتفاق بين الدول المتنازعة قد تم أخيرا على إحالة النزاع عليها.

وتتمتع المحكمة بالاختصاص المكاني الشامل، بسبب كونها إحدى الأجهزة المهمة للأمم المتحدة، والدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولكنها انضمت للنظام الأساسي للمحكمة، والدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ولم تنظم للنظام الأساسي للمحكمة طبقا للشروط التي يحددها مجلس الأمن[6]، أما إذا كانت الدول المتنازعة في الموضوعات البحرية ليست من هذه الأصناف من الدول فلا يحق لها الترافع أمام محكمة العدل الدولية.

ثانيا- القواعد التي تطبقها المحكمة:

فيما يخص القواعد التي تطبقها المحكمة على المنازعات التي تعرض عليها في مجال البحار فإنها تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لإحكام القانون الدولي و تطبق في هذا الشأن:

- **أ-** الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، وتكون المحكمة ملزمة بتطبيق الاتفاقيات البحرية المعقودة بين الدول المتنازعة، واتفاقية قانون البحار لعام 1982.
- **ب-** العادات الدولية البحرية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ت- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.
ث- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، وهي مصادر احتياطية لقواعد القانون الدولي.
ج- للمحكمة سلطة الفصل في المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافقت أطراف الدعوى على ذلك[7].

وإذا لجأت الدول المتنازعة في المنازعات البحرية لمحكمة العدل الدولية، فإن القرارات التي تصدرها المحكمة، تكون ملزمة ويجب تنفيذها من قبل الدول التي صدرت بحقها، وإذا امتنعت دولة من تنفيذ القرار الصادر ضدها جاز للطرف الآخر مراجعة مجلس الأمن، وللمجلس أن يصدر ما يراه مناسبا من توصيات أو قرارات بالتدابير التي يجب اتخاذها لإجبار الدولة التي صدر القرار ضدها بضرورة تنفيذه.

ثالثا- جهود محكمة العدل الدولية في حل المنازعات البحرية

ساهمت محكمة العدل الدولية بالنظر لحجم النزاعات المتعلقة بمسائل تخص قانون البحار كثيرا في هذا الميدان من جانب تطبيقها لأحكامه و إرسائها كقواعد ملزمة حتى قبل أن تدخل حيز التطبيق من الجانب الاتفاقي، فكانت لقراراتها الفضل الكبير في تطوير قانون البحار عبر مراحل تكوينه وتطوره، بدء من المشاركة في تقنينه من ثمة تعديله وأخيرا السعي نحو تطبيقه، و سنحاول من خلال هذا المحور التطرق لبعض القضايا التي فصلت فيها المحكمة وأصدرت فيها قرارات ساهمت في حل العديد من النزاعات الدولية إذ لا يمكننا التطرق لكل قراراتها وكل جوانب مساهمتها في تطوير قانون البحار، فمجالات تدخلها كثيرة ويومية ولكن حاولنا إزالة الغبار عن البعض منها وإبراز الدور المهم الذي لا يمكن الاستغناء عنه إذا كان لابد من بناء أسس نظام قانوني دولي صحيح ورؤية تجسيد شاملة لشتى ميادين قانون البحار.

وقد أشادت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والسبعون والمتعلقة بقانون البحار والمحيطات لعام 2020 بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية منذ أمد طويل فيما يتعلق بتسوية المنازعات المرتبطة بقانون البحار بالوسائل السلمية[8]، حيث فصلت المحكمة في العديد من النزاعات المتعلقة به ففي سنة 1951 ساهمت المحكمة في التحديد المتعلق بالبحر الإقليمي، كما شاركت في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بمساهمتها كذلك في ميدان تحديد الجرف القاري من خلال ما توصلت إليه في قرار لعام 1969 و ساهمت بعد المؤتمر في الإقرار بكون المنطقة الاقتصادية مفهوما قائما بذاته في ظل القانون الدولي، وقد كان للمحكمة دورا كبيرا في تحديد المساحات البحرية سواء من حيث تطويرها أو تحديد مفهومها أو حتى المساهمة في إنشائها.

وساهمت أيضا فيما يخص **الازدواجية القضائية أو القانونية** في منطقة البحر الإقليمي فالمعلوم أن الدول تبسط سيادتها على البحر الإقليمي الخاضع لها[9] فهو امتداد لمجالها الوطني وهذه السيادة تمتد إلى المجال الجوي فوق البحر الإقليم، ولباطن وجرف البحر الإقليمي، وعلى كل فإن مبدأ الاختصاص القانوني هذا أوجده العرف واعترف به خصوصا في الميدان الجمركي والضريبي، فضلا عن الاختصاص القضائي ولو أن المواد 27،28، أضفت عليه بعض الاستثناءات المتمثلة في حق المرور البريء.

ويمتد حق المرور البريء حتى للسفن الحربية وتخص الاستثناءات في هذا الصدد الغواصات التي تلزم بالإبحار على سطح الماء، وإعلام رايتها، وتجد هذه النقطة أساسها في **قضية ممر كورفو لعام 1949** بين بريطانيا وألبانيا وهي أولى القضايا التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية، واعتبرت ألبانيا مسؤولة عن التفجيرات بسبب علمها بوجود الألغام وعدم إخطارها للأسطول البريطاني ولم تتخذ أية تدابير بعد الحادث

لمتابعة الفاعلين، كما رفضت المحكمة ادعاء بريطانيا بأن يوغسلافيا هي من قامت بزرع الألغام بموافقة ألبانيا، وقضت المحكمة بمبلغ التعويض الواجب دفعه لبريطانيا.
وقضت المحكمة أيضا في هذه القضية: " أن من حق الدول أن ترسل السفن الحربية في زمن السلم عبر الممرات المستعملة لغرض الملاحة الدولية بين نقطتين من البحر العام، دونما حاجة لموافقة مسبقة من قبل الدول الساحلية بشرط أن يكون المرور بريء".
" وأنه إذا لم ينص على عكس ذلك في اتفاقية دولية، لا يحق لدولة ساحلية أن تمنع مثل هذا المرور في وقت السلم".
" وأن العبرة من تحديد صفة الممر المائي من غيره ليست في نسبة الملاحة الجارية فيه بقدر ما هي في موقعه الجغرافي وأهميته في وصل مختلف نقاط البحر العام، وتبعا لذلك ولما كان ممر كورفو يحد ما بين دولتان ويعتبر منفذا حيويا لأكثر من دولة فهو يدخل في صنف الممرات المائية الدولية التي تطبق عليها القاعدة الأولى.
إن تحديد كون المرور بريء بالمعنى القانوني يجب أن ينظر فيه إلى سلوك السفينة العابرة، وأنه نتيجة للشهادات المقدمة للمحكمة لم يثبت لديها أن القافلة البريطانية العابرة كانت في وضعية قتال، ولم تكن مدافعها موجهة على نحو ذلك، كما لم يثبت لديها أن الرجال الموجودين على السفن كانوا في وضع قتال على الرغم من أن هذه الشهادات أوضحت أن السفن البريطانية كانت في مهمة استطلاعية لمعرفة رد فعل السلطات الألبانية بعد إطلاق النار في شهر أوت 1946[10]، وأن قيام السلطات البريطانية بكنس الألغام من المياه الإقليمية الألبانية بعد الحادث دون إذن من الحكومة البريطانية فيه تجاوز على سيادة ألبانيا.
لذلك رأت المحكمة أن:" مرور السفينة البريطانية في يوم 22 أكتوبر 1948 من ممر كورفو لا يشكل خرقا لسيادة ألبانيا لأنه مرور بريء في ممر دولي، على عكس كنس الألغام الذي جرى يومي 12 و13 نوفمبر 1946 والذي مثل تعديا على السيادة الألبانية وأن مجرد إعلان المحكمة بهذا يعتبر بمثابة تعويض".
وقد استمدت من هذه القضية أسس تبيان مواقع قيام شروط المرور البريء و جسدته بذلك المحكمة قبل أن يدرج في اتفاقية جنيف لعام 1958 ليؤكد بعدها في اتفاقية قانون البحار لعام 1982.
وفي ميدان تعيين المنطقة الاقتصادية الخالصة فقد ساهمت محكمة العدل الدولية في هذا الإطار من خلال قراراتها في **قضية المصائد** بين(المملكة المتحدة و أيسلندا)1953، وكذلك في قضية اختصاص الصيد في ألمانيا الفدرالية وأيسلندا، أين صرحت فيه بخصوص تحديد حدود اختصاص الدول في ميدان المنطقة الاقتصادية والتي تزامنت مع مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي أنه:" من بين التطورات المهمة للقانون الدولي البحري الراجعة لتكاثف عملية الصيد، هي حلول محل فكرة الاستغلال العام و المطلق للموارد الحية بدون قيود في أعالي البحار فكرة الاعتراف بوجود واجب إعطاء الأهمية الكافية لحقوق الدول الأخرى وكذا حتمية الحفاظ على الثروات في مصلحة الجميع"[11]
كما ساهمت المحكمة في تطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة على المساحات البحرية الخاضعة لاختصاص أو ولاية الدول، فقامت بتحليل ودراسة بعض الجوانب الجديدة لقانون البحار التي كان المؤتمر الدولي بصدد تفحصها وأقرت قبل إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن مفهوم" المنطقة الاقتصادية " يعتبر حاليا جزء من القانون الدولي كما صرحت في قضية تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية " **جان ميان** ".
وقضت المحكمة بعد ذلك على أنه من أجل تحديد الجرف القاري طبقا للمادة (6) من

اتفاقية جنيف لعام 1958 وطبقا لأحكام العرف الدولي، تلجأ أولا إلى رسم خط الوسط احتياطيا ثم تبدأ في البحث عن الظروف الخاصة.
وبخصوص مناطق الصيد، درست المحكمة بعض قراراتها المتعلقة بالموضوع ثم خلصت أنه بالنسبة للجرف القاري أو منطقة الصيد يتعين رسم خط وسط احتياطي أولا ثم اللجوء إلى حصر الظروف الخاصة.

وفي ميدان تعيين الجرف القاري أقرت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 20 فيفري 1969 في **قضية بحر الشمال**[12] التي قالت فيها المحكمة:" أن وضع الجرف القاري وليد ملاحظة ظاهرة طبيعية، والعلاقة الموجودة بين هذه الظاهرة والقانون."
وفي تعريف الجرف القاري قالت المحكمة بأنه بإمكاننا ملاحظة أن القارات تبدوا وكأنها تنبسط على شبه ركائز تغرسها وتغمرها تحت البحر، وهذا ما جعل الباحثين يهتمون به ورجال القانون.
وقد جاءت محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال بمفهوم الامتداد الطبيعي لتحديد الجرف القاري، وهذا الأخير أي الجرف القاري يتحدد مفهومه من خلال اتفاقية جنيف لعام 1958.
كما ساهمت في الميدان الاقتصادي فيما يخص حماية الاستثمارات الدولية في تحديد قانون الدول الواجب التطبيق، وتحديد الإشكالات وطرق حلها، وفتح مجالات لتقنين وتدوين هذا القانون، مثلما صرحت به في فقراتها 41-44.
ولعلل هذا القرار من بين أهم القرارات التي ساهمت فعلا في تطوير القانون الدولي.
كما أن المحكمة ساهمت كذلك في ميادين شتى للقانون الدولي من خلال قرارات أخرى مثل مبدأ اعتبار التصريحات أو الأعمال المنفردة مصدرا للالتزام الدولي: إذ أكدت محكمة العدل الدولية على اعتبار مبدأ حسن النية، الأساس الملزم للتصرفات الانفرادية، وقد جاء هذا التأكيد بمناسبة نظرها في **قضية التجارب الذرية الفرنسية** لعام 1974 (الأعمال المنفردة كمصدر للالتزام الدولي) بين أستراليا وفرنسا، حيث قررت المحكمة بأن:" أحد المبادئ الأساسية والتي تعتبر أساسا في نشأة وتنفيذ الالتزامات القانونية هو مبدأ حسن النية" معتبرة أن هذا المبدأ الذي يسري في حالة المعاهدات يسري أيضا في حالة التصرفات الانفرادية[13]، وعليه نجد كلا من الفقه الدولي والقضاء الدولي أخذ بالرأي القائل باعتبار مبدأ حسن النية كأساس للالتزام بالتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول بما يولده من واجب الوفاء لدى مصدر التصرف، والثقة لدى المخاطب بالتصرف.
- وساهمت كذلك في حل النزاع القائم **بين قطر و البحرين**، والذي يتمحور حول ملكية جزر حوار، وقد مر هذا النزاع على الكثير من المراحل قبل عرضه على محكمة العدل الدولية والذي أصدرت حكما بشأنه بعد المرافعات التي قامت بها الدولتين المتنازعتين، دخلت إثرها محكمة العدل الدولية في مداولات دامت تسع سنوات،وتعد هذه القضية أطول نزاع حدودي في التاريخ القانوني للمحكمة، وفي 16 مارس 2001 أصدرت المحكمة حكما نهائيا في النزاع القائم بين قطر والبحرين والذي تضمن:
- سيادة قطر على الزبارة بالإجماع وعلى مرتفع فشت الديبل وجزيرة جنان بما في ذلك وجد جنان.
- سيادة البحرين على جزر حوار على قطعة جرادة.
- حق سفن قطر في المرور البريء في المياه الإقليمية للبحرين و التي تفصل جزر حوار غيرها من الجزر البحرينية طبقا للقوانين الدولية المعمول بها.
- قررت المحكمة بأغلبية 13 قاضيا، مقابل أربعة قضاة، أن خط الحدود البحرية الوحيد، الوحيد الذي يحد المناطق البحرية المتعددة، لكل من قطر و البحرين سيحدد وفقا لما هو محدد في الفقرة 250 من نص الحكم.

-كما قررت المحكمة ترسيم الحدود البحرية بين قطر و البحرين بالاعتماد على حق الدولتين في المياه الإقليمية[14].

- وصرحت المحكمة بمناسبة قرارها حول تحديد الجرف القاري بين **(تونس و ليبيا)** عام 1982[15]، أن الأثر المحدث من طرف تقعرات وتحدبات الشواطئ على الخطوط المتساوية البعد يتزايد بالابتعاد عن الشاطئ وبالتالي لا يخلق مشاكل كبيرة بالنسبة للبحر الإقليمي والمياه الداخلية.

وساهمت المحكمة أيضا في تطوير طرق التحديد البحري وأشارت المحكمة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أثناء إبرام اتفاق التحديد مجموعة عوامل منها الاتجاه العام الشاطئ والخصائص الغير عادية والبنية الجيولوجية لكل منطقة ومواردها الخاصة.

فالقضية بين تونس وليبيا سمحت للمحكمة بتطوير وتدقيق وتكملة اجتهاداتها القضائية السابقة في ميدان التحديد للجرف القاري أخذت بعين الاعتبار الاتجاهات الجديدة للمؤتمر الثالث المقبولة.

فلولا محكمة العدل الدولية لباتت العديد من قواعد هذا القانون جامدة، فبعد أن ساهمت محكمة العدل الدولية في بناء القواعد القانونية، أتت إلى تطبيقها والبحث في كيفية تكوينها مع الهيئات الدولية الأخرى، عن طريق استئصال عناصر القواعد العامة والقواعد العرفية، باستعمال قراراتها كمصادر لهذه القواعد.

وهنا كان للمحكمة دورا كاشفا ومبرزا للقواعد القانونية التي صعب تجسيدها اتفاقيا بسبب تكوين القانون الدولي العام بأكمله الذي يحبذ أن يعتمد أسلوب الإجماع على حساب صيغة القواعد القانونية الدولية ذاتها.

وما مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار إلا إعراب على ذلك، فقد ترك جانب ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية من تطور و اعتماد أسلوب غامضا لتحقيق إجماع الدول على نصه النهائي ليس لفائدة ما، ما دام أن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد 12 سنة.

المحور الثاني : دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية الدولية

باعتبار المحكمة الدولية لقانون البحار وسيلة من الوسائل السلمية لحل المنازعات المتعلقة بقانون البحار، فهي جهة قضائية أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، مقرها مدينة " هامبورغ " بألمانيا، ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر كلما رأت وجاهة في ذلك، هدفها الأساسي التوصل إلى حل المنازعات التي تقوم بين الأطراف وفقا لقواعد وأحكام القانون الدولي وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار أحد المستجدات التي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كهيئة قضائية مستقلة، تساهم في إيجاد تسوية سلمية للمنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية، ومن بينها منازعات الحدود، وحتى يتسنى للمحكمة الدولية لقانون البحار ممارسة اختصاصاتها بالفاعلية التي تمكنها من تحقيق أهدافها ومقاصدها، يلزم الاعتراف لها ولمن تستعين بهم عند القيام بمهامها من قضاة وموظفين وخبراء ..... إلخ[16]

أولا- اختصاص المحكمة

للمحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الاختصاص، الاختصاص القضائي أو المنازعاتي وهو السلطة القانونية المخولة للمحكمة لإصدار قرارا ملزما بشأن مضمون أو موضوع الدعوى المعروض عليها واختصاص استشاري تعطي من

خلاله المحكمة رأيها في مسألة معينة وفيما يلي سنفصل في كلا الاختصاصين.

أ- الاختصاص القضائي التنازعي:

لدى المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصا قضائيا على جميع المنازعات التي تتعلق بتفسير الاتفاقية أو بتطبيقها، رهنا بأحكام المادة 297 من الاتفاقية وبالإعلانات التي تقدم وفقا لأحكام المادة 298 منها، غير أن المادة 297 و الإعلانات التي تقدم بمقتضى المادة 298 من الاتفاقية لا تحول دون اتفاق الأطراف على أن تحيل إلى المحكمة الدولية منازعة مستبعدة على أي نحو آخر من نطاق اختصاص المحكمة الدولية بمقتضى تلك الأحكام.

كما تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار باختصاص قضائي أيضا على جميع المنازعات وجميع الطلبات التي تحال إليها بموجب أحكام أي اتفاقية أخرى مانحة للمحكمة الدولية اختصاصا بشأنها، وقد أبرم حتى الآن عدد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي تمنح المحكمة الدولية اختصاصا قضائيا، ومنها على سبيل المثال اتفاق الأمم المتحدة بشأن الأرصدة السمكية واتفاقية نيروبي المتعلقة بإزالة الحطام.

لدى المحكمة كذلك اختصاصا قضائيا إلزامي بموجب الاتفاقية في حالتين وهما:

1- إجراءات الدعاوى التي تتعلق بالإفراج السريع عن السفن وطواقمها.

2- إجراءات الدعاوى بشأن فرض تدابير مؤقتة ريثما يتم تشكيل محكمة التحكيم، ولدى غرفة منازعات قاع البحار اختصاص قضائي إلزامي أيضا بشأن المنازعات الخاصة بالأنشطة المضلعة بها في" المنطقة ".

ب- الاختصاص القانوني الاستشاري:

بمقتضى المادة 191 من الاتفاقية، تختص غرفة منازعات قاع البحار بإصدار أراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق أنشطة المؤسسة أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار أو مجلسها.

يجوز للمحكمة الدولية أن تصدر أيضا آراء استشارية عندما يطلب إليها القيام بذلك بناء على اتفاقات دولية تتعلق بأغراض الاتفاقية.
إذن يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، و جميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاقية أخرى مانحة للمحكمة الدولية اختصاصا قضائيا، والمنازعات ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بتعيين حدود المناطق البحرية والملاحة البحرية، أو الحفاظ على الموارد الحية في البحار وإدارتها، أو حماية البيئة البحرية و المحافظة عليها، أو البحوث العلمية البحرية... واللجوء إلى المحكمة الدولية متاح للدول الأطراف في الاتفاقية، وهو أيضا متاح للكيانات من غير الدول الأطراف، أي المؤسسات الدولية و كيانات القطاع الخاص، في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، الذي يعنى بنظام التعدين في قاع البحار، أو في أي قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاقية أخرى مانحة للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي(17).

ثانيا- المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المحكمة

تتعلق هذه المبادئ بأحكام اتفاقية قانون البحار، وهي التي تميزها وتوضح الغرض من إنشائها، وهي كالآتي:
-الإشراف الجاد على حرية اختيار الدول أطراف اتفاقية1982 لوسيلة فض منازعاتهم المتعلقة بها، و اتفاق طرفي النزاع على تلك الوسيلة.
- ضمان اختيار أطراف النزاع لتلك الوسيلة.

- سرعة الفصل في المنازعات وسهولة الإجراءات لتتناسب مع طبيعة منازعات قانون البحار، التي تتطلب مثل هذه المرونة والسرعة في مباشرة إجراءات الدعوى والفصل فيها.
- التكلفة المادية ويقصد بها تكلفة إجراءات رفع الدعاوى، والسير في مراحل التقاضي كونها أقل من نظيرتها أمام محكمة العدل الدولية[18].

ثالثا- القانون الواجب التطبيق

تفصل المحكمة في جميع المنازعات و الطلبات المعروضة عليها وفقا للمادة (293) من الاتفاقية (مادة 23 من القانون الأساسي للمحكمة (المرفق السادس)، فقد أحالت المادة 23 من القانون الأساسي للمحكمة مسألة القانون الواجب التطبيق على القضايا التي تنظر بها المحكمة إلى أحكام المادة 293 من الاتفاقية والتي ذكرت بأن تطبق المحكمة ذات الاختصاص ومنها المحكمة الدولية لقانون البحار نصوص اتفاقية جاميكا وقواعد القانون الدولي غير المتنافية مع الاتفاقية، وما لا يخل من سلطة المحكمة في البت وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف إذا اتفقت الأطراف على ذلك، أي بتعبير أخر بإمكان المحكمة الدولية لقانون البحار الاستناد إلى ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حول مصادر القانون الدولي من اتفاقيات وأعراف ومبادئ عامة واجتهادات قضائية وفقهية[19]، ويستفاد من الأحكام الواردة في المادة (293)، أن مصادر القاعدة القانونية الدولية التي تطبقها المحكمة هي ذاتها مصادر القانون الدولي العام.

رابعا- نماذج عن حل المنازعات البحرية في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار إحدى الجهات القضائية التي أعطت لها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار صلاحيات فض النزاعات التي تقوم بين الأطراف في مجال قانون البحار، وتكون قرارات المحكمة الدولية نهائية وملزمة، وقد فصلت المحكمة منذ بدأ عملها سنة 1996 في العديد من النزاعات، ومن بينها النزاع القائم بين (**سانت فسننت وغرينا دين و غينيا**)، والمعروف بقضية (السفينة/سايغا)

أ- (قضية سانت فنسنت وجزر غرينادين ضد غينيا) في 13 نوفمبر 1997، قدمت مانت فنسنت وجزر غرينادين عريضة ضد غينيا تطلب فيها الإفراج الفوري عن السفينة الناقلة للنفط" سايغا" (M/V SAIGA) وحمولتها وطاقمها، وكانت السفينة،التي تحمل علم سانت فنسنت وجزر غرينادين، قد تم توقيفها لقيامها بتوفير خدمات الإمداد بالوقود لسفن صيد السمك قبالة ساحل غينيا، وفي 4 ديسمبر 1997، أصدرت المحكمة الدولية حكمها في القضية، وأمرت بالإفراج عن السفينة وطاقمها بعد إيداع تامين يتكون من قيمة حمولتها من زيت الغاز وسند بقيمة000 400 دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

وفي 20 فبراير1998، اتفقت حكومة كل من سانت فنسنت وجزر غرينادين، وغينيا، على تقديم الأسس الموضوعية للمنازعات فيما بينهما بشأن السفينة إم/ في سايغا إلى المحكمة الدولية، واشتملت القضية على مسائل تتعلق بجملة أمور، ومنها الولاية القضائية للدولة الساحلية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وحرية الملاحة، وإنقاذ قوانين الجمارك، وتقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى السفن، وحق المطاردة الحثيثة[20].

و قد مر هذا النزاع بالعديد من المراحل قبل عرضه على المحكمة حيث تمكنت المحكمة من إصدار حكم بتاريخ 1 جويلية 1999، قررت امن خلاله انتهاك غينيا للحقوق المخولة لدولة العلم(سانت فنسنت و جزر غرينادين) بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حينما قامت بتوقيف واحتجاز السفينة"إم/ في سايغا" وطاقمها، وعليه يتعين على غينيا دفع تعويض لسانت فنسنت وجزرغرينادين[21] بما قيمته 2123357 دولارا من دولارات الولايات المتحدة .

كما أن الحكم أدان السفينة "سايغا" التي هي ناقلة نفط تحمل علم سانت فنسنت وغرينادين حيث تمت مصادرة السفينة وفرض عقوبة على ربان السفينة تمثلت في السجن لمدة ستة أشهر، وأيضا أدانت المحكمة غينيا بسبب الأعمال التي قامت بها خاصة عدم إخطار السفينة" سايغا" أثناء تثبيتها في جزيرة كاتراز، طبقا للمادة 73 فقرة (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بالإضافة إلى عدم منح الحكومة الغينية مهلة عشرة أيام المنصوص عليها أيضا مما يؤكد أن ما قامت به غينيا غير مبرر،

وقد جاء في منطوق الحكم:

- المحكمة مختصة ومؤهلة للنظر في نزاع السفينة "سايغا" بموجب المادة 292 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- قبول طلب سانت فنسنت وغرينادين، ومدى اختصاص المحكمة بالنظر فيه بأغلبية 12صوتا مقابل 9 أصوات.

- تجميد السفينة "سايغا" والإفراج عن طاقمها بأغلبية 12 صوتا مقابل 9 أصوات.

- كفالة ضمان مالي معقول تتم دراسته من قبل المحكمة بأغلبية 12 صوتا مقابل 9 أصوات[22].

ب - قضية استصلاح الأراضي في مضيق "جوهور" بين ماليزيا وسنغافورة

في 5 سبتمبر 2003، قدم إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، في القضية المرفوعة من ماليزيا ضد سنغفورة، طلب بفرض تدابير مؤقتة ريثما تشكل محكمة تحكيم بموجب المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكانت المنازعة تتعلق بأنشطة استصلاح أراض تقوم بها سنغفورة، وزعم أنها تشكل انتهاكا لحقوق ماليزيا في مضيق جوهور وما حوله، وهو المضيق الذي يفصل بين سنغفورة وماليزيا.

وأصدرت المحكمة الدولية حكمها في القضية 8 أكتوبر 2003، وارتأت أن أعمال استصلاح الأراضي ربما يكون لها آثار ضارة على البيئة البحرية في مضيق جوهور وما حوله، ولهذا السبب، اعتبرت المحكمة الدولية أنه يلزم توخي الحصافة والحذر من جانب كل من ماليزيا وسنغافورة بغية إقامة آليات لتبادل المعلومات بشأن أعمال استصلاح الأراضي وتقييم آثارها، وأمرت المحكمة الدولية الطرفين بإنشاء فريق من الخبراء المستقلين لإعداد تقرير بشأن آثار الأنشطة، وأصدرت المحكمة توجيها إلى سنغافورة بعدم القيام بأنشطة استصلاح الأراضي بطرائق قد تتسبب في المساس بحقوق ماليزيا على نحو جائر، أو في إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية، كما قررت أن يقدم الطرفان تقريرا بحلول 9 يناير 2004 بشأن امتثالها للتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة الدولية.

وفي 26 أفريل 2005، قامت ماليزيا وسنغفورة بتسوية منازعاتهما بتوقيع اتفاق لهذا الغرض، في 1 سبتمبر 2005، صدر قرار تحكيم نهائي في القضية وفقا للأحكام المحددة في اتفاق التسوية، وكان للتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة الدولية في عام 2003 أثرها الفعال في التقريب بين الطرفين وتوفير حل دبلوماسي ناجح للمنازعة[23].

ج- قضية مسؤولية و التزامات الدول الراعية للأشخاص و الكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار

في 6 ماي 2010، قرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار أن يطلب إلى غرفة منازعات قاع البحار إصدار رأي استشاري بشان مسؤوليات والتزامات الدول الراعية لأشخاص وكيانات فيما يتعلق بالأنشطة التي تنفذ في المنطقة الدولية لقاع البحار.

وتتولى السلطة الدولية لقاع البحار إدارة موارد المنطقة، ومنها مثلا العقيدات والكبريتيدات المتعددة الفلزات، وقد قدمت 12 دولة طرفا في الاتفاقية وثلاث منظمات حكومية دولية بيانات مكتوبة، وجرت مداولات خلال سبتمبر 2010 بمشاركة 9 دول أطراف وثلاث منظمات حكومية دولية.

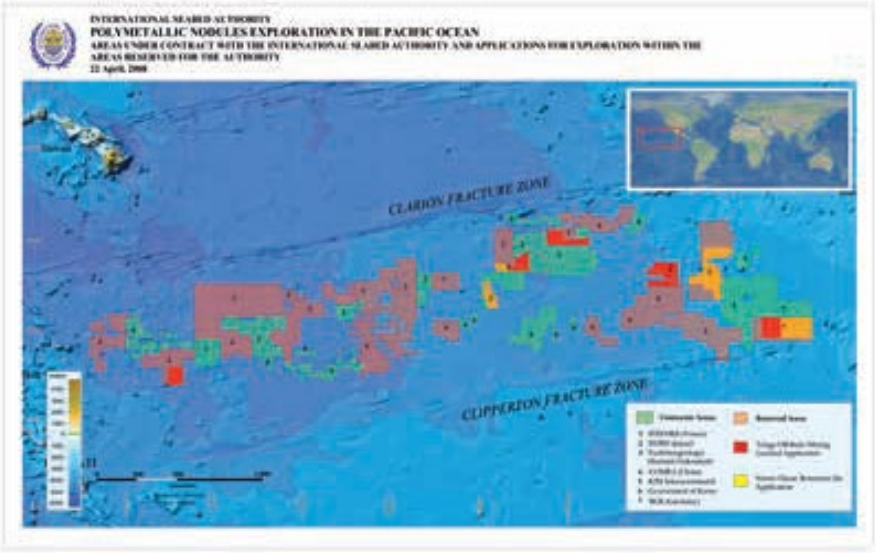

وصدر الرأي الاستشاري، الذي أقره بالإجماع كل أعضاء غرفة منازعات قاع البحار، في 1 فبراير 2011، وميزت الغرفة نوعين من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الراعية هما: الالتزام المباشر، من قبل واجب تطبيق النهج الحذر، و الالتزام المتعلق بالعناية الواجبة لضمان امتثال الجهات المتعاقدة المشمولة برعاية تلك الدول لأحكام العقود و الالتزامات المحددة في الاتفاقية.

ووفقا للرأي الاستشاري الصادر، فإن عدم امتثال الجهات المتعاقدة المشمولة برعاية تلك الدول لالتزاماتها لا تنشأ عنه مسؤوليتها بموجب الاتفاقية، وفي حال حدوث ضرر، ولا بد من إيجاد علاقة سببية بين هذا الإخفاق و الضرر الناجم، وأيدت الغرفة أيضا الرأي القائل بأن الاتفاقية تقتضي من الدولة الراعية اعتماد القوانين و الأنظمة اللازمة ضمن نظامها القانوني، واتخاذ التدابير الإدارية بما يكفل امتثال الجهة المتعاقدة لالتزاماتها وإعفاء الدولة الراعية من تبعة المسؤولية[24].

د- المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال

في 14 ديسمبر 2009، بوشرت إجراءات دعوى لدى المحكمة الدولية البحرية في خليج البنغال بين بنغلاديش وميانمار، وقد تم إيداع كل المرافعات المكتوبة بحلول شهر جويلية 2011، وجرت جلسة الاستماع في سبتمبر2011، وصدر الحكم في القضية في 14 مارس 2012، أي بعد سنتين بقليل من مباشرة إجراءات الدعوى، ويعود سبب

النزاع بين الطرفين سنة 1968 حين أصدرت ميانمار قانون حددت فيه بحرها الإقليمي ب12ميلا بحريا يمتد من خطوط الأساس المستقيمة التي قامت برسمها، ثم أصدرت قانونا حددت فيه المنطقة المتاخمة بـ 24 ميل بحري من خطوط الأساس السابق تحديدها سنة 1968، إلا أن بنغلاديش اعترضت على تحديد ماينمار حدودها البحرية دون احترام المادة(7) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أول حكم في مجال تحديد الحدود البحرية في النزاع القائم بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال.

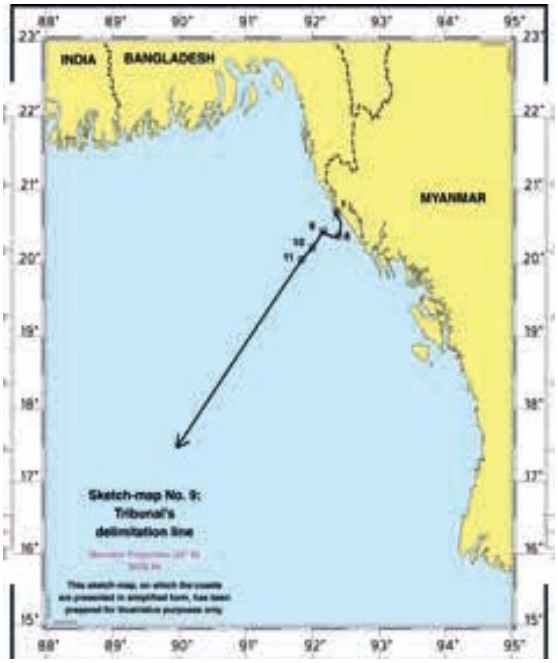

وكما كانت المنازعات تتعلق بتعيين الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار في خليج البنغال في ما يخص البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، وكانت هذه هي القضية الأولى بشأن تعيين الحدود البحرية التي ترفع إلى المحكمة الدولية، والقضية الأولى أيضا التي تولت فيها محكمة أو هيئة قضائية تعيين حدود الجرف القاري إلى ما بعد 200 ميل ملاحي بحري[25].

وكان على المحكمة الدولية، لدى إصدارها حكمها، أن تبت في عدد من المسائل، ومنها ما إذا كان، أم لم يكن، هناك اتفاق بين الطرفين على تعيين حدود منطقة البحر الإقليمي، والطريقة المراد تطبيقها(أي مراعاة الظروف الخاصة بتنصيف الزاوية أو المسافة المتساوية الأبعاد) في تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة و الجرف القاري ضمن مسافة 200 ميل ملاحي بحري، وإضافة إلى ذلك، كان على المحكمة الدولية أن تعالج مسالة اختصاصها بشأن تعيين حدود الجرف القاري إلى ما بعد 200 ميل ملاحي بحري، وأن تبت بشأن الطريقة التي ينبغي إتباعها في تعيين حدود تلك المنطقة.

وبتاريخ 14 مارس 2012 أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها في هذا النزاع الذي دام أكثر من 30 سنة، فبعد أن قررت المحكمة بالإجماع اختصاصها في

تحديد الحدود البحرية بين الطرفين في البحر الإقليمي" المنطقة الاقتصادية الخالصة ، الجرف القاري "، انتقلت إلى تحديد الحدود البحرية بين الدولتين كالآتي:

- تحديد البحر الإقليمي:

قررت المحكمة الدولية لقانون البحار بأغلبية 21 صوت مقابل صوت تحديد البحر الإقليمي لكل من بنغلاديش وماينمار ب 12 ميلا بحريا ، فخط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي لكل من بنغلاديش و ماينمار هو خط مشترك يتجسد في خط الوسط الذي تشكل من ربط النقاط المتساوية الأبعاد بين جزيرة سانت مارتن وماينمار.

- تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة:

يمتد خط الحدود المشترك بين ماينمار وبنغلاديش في جميع الاتجاهات إلى غاية الوصول إلى 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لدولة بنغلاديش، محددة بذلك خط الحدود المشترك بين الدولتين التي تتحدد بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة لكل من الطرفين في حدود 200 ميل بحري.
وأكدت المحكمة في حكمها الصادر في هذه القضية أن الطريقة التي يجب إتباعها لرسم خط الأساس لتحديد الحدود البحرية بين الطرفين، لابد أن يتم اختيارها طبقا للظروف الخاصة بكل نزاع، والوصول إلى حل عادل ومنصف.

- تحديد الجرف القاري:

قررت المحكمة الدولية لقانون البحار بأغلبية 19 صوت مقابل 3 أصوات أن الجرف القاري بين كل من بنغلاديش وماينمار يمتد إلى مسافة تتجاوز 200 ميل بحري.

ويتضح لنا أن المحكمة الدولية لقانون البحار كرست مبدأ التسوية السلمية الذي كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من جزئها الخامس عشر[26].

ه- النزاع البحري بين غانا والساحل العاج:

أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 23 سبتمبر 2018 حكم لصالح غانا، يقر بأنها لم تتعدى على الحدود السيادية لدولة ساحل العاج، خلال قيامها بأعمال تنقيب بحثا عن النفط في المياه الإقليمية المتنازع عليها بين البلدين، وأضافت المحكمة أن غانا أبدت حسن النية بتوقيف الاستغلال في المنطقة المتنازع عليها منذ سنة 2015 إلى صدور الحكم فيها.

وأكدت المحكمة أن الحدود المرسومة من طرف هيئة التحكيم "لا تتقاطع مع أي من تلك التي يطالب بها الطرفان، لكنها تبدو أقرب من الخط الذي تطالب به غانا."

II - الخاتمة:

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وفي سبيل حل النزاعات، تضمنت أربعة محاكم دولية يمكن اللجوء إليها، محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية لقانون البحار، محاكم التحكيم العام والخاص، إن هذا التعدد في وسائل التسوية ناتج عن إرادة الدول وظاهرة تشعب القانون الدولي التي جعلت موضوع النزاع الواحد محل معالجة في أكثر من مصدر، مع ما يتبع ذلك من إمكانية أن تنتمي كل المصادر لنظام واحد، أو لأنظمة متعددة، فينشأ النزاع هجينا، خاضعا في ذات الوقت لأكثر من وسيلة تسوية، مما يطرح مشكل تنازع الاختصاص بين التسوية واحتمال تناقض الأحكام.

III- النتائج :

- لمحكمة العدل الدولية دور كبير في إبراز قواعد القانون الدولي للبحار وتطبيقها وانتقاد نقائصها للوصول إلى إرساء قواعد جديدة كالتي توصلت إليها المحكمة من خلال قرار بحر الشمال الذي استعمل كمرجع في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار.
- جسدت مساعى محكمة العدل الدولية في القانون الدولي العام سواء من باب العرف أو من باب القضاء مثل قضية تونس وليبيا 1982، وليبيا ومالطا 1985، النرويج والدانمارك حول جزيرة كرينلاند.
- لمحكمة العدل الدولية الفضل الكبير في إرساء غالبية المبادئ الحاكمة لنزاعات الحدود البحرية، وفي تدوين القانون العرفي لها، ولعل أكبر مساهمة لها في ميدان قانون البحار هو ميدان التحديد البحري، فقد لعبت المحكمة دورا أساسيا في الحفاظ على السلم والامن الدوليين، وذلك من خلال تسوية كثير من النزاعات الدولية، والحيلولة دون تطورها إلى نزاعات مسلحة لا يمكن التحكم في نتائجها فيما بعد.
- الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية ذو فرعين، فرع اختياري كأصل عام بشقيه (الصريح والضمني)، وفرع إجباري كاستثناء عن الأصل العام.
- وقد لعب هذا الاختصاص لمحكمة العدل الدولية دورا أساسيا في تسوية فتيل كثير من النزاعات الدولية، سواء تعلقت هذه النزاعات بالحدود البرية أو البحرية أو مختلف المسائل الإقليمية أو الدولية.
- هناك صعوبات تحد من أداء محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية المعروضة عليها، تتمثل في الطبيعة الاختيارية لاختصاصاتها، وطول الإجراءات أمامها، وتسييس الدول لبعض نزاعاتها الحدودية بهدف إبعادها عن اختصاص هذه المحكمة، وعدم تنفيذ الدول المحكوم عليها لبعض أحكام المحكمة الصادرة بشأن نزاعات الحدود.
- الطبيعة الخاصة لمنازعات قانون البحار فرضت تعددا وتنوعا من حيث وسائل التسوية، تتلاءم وهذه الطبيعة الخاصة، فتم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار استجابة لخصوصية أطراف هذه المنازعات، كما تم إنشاء محاكم التحكيم الخاصة، استجابة لطبيعة منازعات قانون البحار التقنية.
- تضمنت اتفاقية قانون البحار في طياتها بموجب المادتين 281-282، آلية لفض تنازع الاختصاص بين وسائل التسوية، غير أن تطبيق هذا الحل مقيد من حيث مجاله، أشخاصه وشروطه، إذ لا يتم استبعاد أحكام الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر إلا في بعض الاستثناءات منصوص عليها في المادتين 281-282.
- برغم أهمية المحكمة الدولية لقانون البحار وبرغم اختصاصها الواسع، يمكن للدول أطراف الاتفاقية، الاستغناء عنها في تسوية ما نشأ بينها من منازعات، لعدم وجود نص يلزم أطرافها باختيار هذه المحكمة كوسيلة الزامية لوحدها لحل أي نزاع بحري، عكس ما هو الحال عليه مقارنة بغرفة تسوية منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة التي تعتبر ولايتها إلزامية فيما يتعلق بالمنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
- ومن خلال التنظيم المحكم لمختلف الاستعمالات للمناطق البحرية، وتضمنها لنظام تسوية المنازعات كجزء رئيسي بها، خلافا لما جرى في اتفاقية جنيف

1958، وتطبيق ذلك ميدانيا بإنشاء محكمة قانون البحار، التي دخلت في الجانب العلمي بعد دخول الاتفاقية الجديدة حيز النفاذ، يعد انتصارا كبيرا للسلم الدولي، وخطوة عملاقة نحو تكريس منطق قوة القانون وتطويره، بعدما كان الفقه ينظر لموضوع تسوية المنازعات في إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار نظرة ريبية.

IV - المقترحات المتوصل إليها

نتيجة للدراسة التي قمنا بها والإطلاع على العديد من المراجع المتعلقة بالمنازعات البحرية وتسويتها عن طريق القضاء،استطعنا التوصل إلى بعض المقترحات التي قد تسهم في تجنب هذا النوع من المنازعات ، واختيار الوسيلة السلمية الأنسب والتي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمنازعات الحدود البحرية.

- يجب على الدول المتنازعة بسبب الحدود البحرية أن تفهم أن اللجوء للوسائل السلمية لتسوية منازعاتها قاعدة ملزمة لا يمكن مخالفتها، خاصة الوسائل القضائية التي تضمن الحصول على حكم نهائي وملزم لكلا الطرفين.
- ضرورة تفعيل دور آليات التنفيذ في مجال مراقبة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار، لضمان حل نهائي للنزاع.
- يجب أن تتقيد الأطراف المتنازعة بتنفيذ الحكم الصادر بعد مدة زمنية قصيرة، لضمان نزاهة وفاعلية الوسائل القضائية الدائمة.
- ضرورة إنشاء محكمة دولية عربية تابعة لجامعة الدول العربية، تضم خبراء متخصصين في مجال الحدود البحرية، وذلك لتسهيل تسوية المنازعات الحدودية بين الدول العربية، وضمان الحصول على حكم عادل ومنصف.
- تشجيع الدراسات والبحوث العلمية المتعلقة بمنازعات الحدود البحرية، لدراسة ومعرفة أسباب نشوبها ، وكذا الوسائل القضائية التي ساهمت في حلها.
- يجب على الدول احترام المبدأ القائل بأن " الحدود الدولية ثابتة ونهائية "، وعدم المساس بها لتجنب نشوب منازعات بسببها.
- يجب على أي من الدول المتنازعة أن تنجز عملية تخطيط الحدود في فترة زمنية وجيزة بعد عملية تعيين الحدود لتجنب ظهور منازعات حدودية بسببها.

المراجع:

I - المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب:

1- إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم، دار الفكر العربي، القاهرة،1973.
2- إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار والمؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
3- أسماء مالكي، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
4- العازمي استقلال، تسوية النزاع الحدودي بين الكويت والعراق في ضوء أحكام القانون الدولي، دراسة حالة ميناء مبارك الكبير، دار النهضة العربية، مصر، 2018 .
5- صافي يوسف محمد، المحكمة الدولية بقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار

النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
6- عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية :

1- جنان جميل سكر، تحديد المجالات البحرية في الخليج العربي، رسالة دكتوراه منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 1978.
2- صوفيا شراد، تطبق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر- بسكرة - ، 2012-2013 .
3- فايزة مداخر، التسوية السلمية في إطار اتفاق الأمم المتحدة لقانون البحار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر1 ،2001.
4- بختة خوتة، التسوية القضائية النزاعات الحدود البحري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، 2007-2008 .

ثالثا: المجلات العلمية:

1- أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري في البحر الأبيض المتوسط بين تونس وليبيا، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41، 1985.

رابعا: الوثائق والاتفاقيات الدولية.

- تقارير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

خامسا: المواقع الالكترونية

1 - الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية :www.itlos.org تاريخ الاطلاع ، نوفمبر 2021.
2- الموقع :www.itlos.org ، تاريخ الاطلاع، 2022، ساعة الاطلاع 12:00

II - المراجع باللغة الأجنبية:

1- David Ruzié, Droit international public. DALLOZ, Paris. 1999
2- DJ Harris, Cases & materiels on international low XV edition Sweet & Maxwel London 1998.

الهوامش :

1- فايزة مداخر، التسوية السلمية في إطار اتفاق الأمم المتحدة لقانون البحار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2001 ، ص110.
2- محكمة العدل الدولية، أسئلة و أجوبة عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، نيويورك،2001 ، ص2.
3- David Ruzié, Droit international public. DALLOZ, Paris, 1999,P174.

4- إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم، القاهرة، 1973 ، ص95 وما بعدها.
5- يعتبر القضاء الدولي وسيلة لحسم المنازعات بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر عن هيأة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا . أنظر دليل 02 .، ص 03 العازمي استقلال ، تسوية النزاع الحدودي بين الكويت والعراق في ضوء أحكام القانون الدولي - دراسة حالة ميناء مبارك الكبير - ، د ط ، مصر : دار النهضة العربية، 2018، ص73.
6- انظر المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة(35) من النظام الأساسي للمحكمة.
7- المادة(38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
8- انظر البند 76(أ) من جدول الأعمال، المحيطات و قانون البحار، الجمعية العامة، الأمم المتحدة ، ديسمبر 2020، الوثيقة A/75/L.39.
9- المادة (2) فقرة (01) من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.
10-عبد العزيز سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 36-40 .

11- " L'un des progrès dont le droit international maritime est redevable l'intensification de la pèche est que à l'ancienne attitude de laisser faire à l'égard des resources biologiques de la attention suffisante aux droits d'autres Etate ainsi qu'aux imperatives de la conservation dans l'intérêt de tous."…Recueil CIJ Arrêt du 18/12/1951(competence en matière de pechêries.)

12-عرض النزاع على محكمة العدل الدولية في 20 / 2 / 1967 لتعيين حدود الجرف القاري بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والدنمارك من جهة وبين جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا من جهة أخرى وطلب الأطراف من المحكمة ذكر مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تطبق في هذا الصدد وتعهدوا بالعمل على تعيين الحدود على أساسها. تقوم حجج هولندا والدنمارك على أساس أن مسالة تحديد الحدود البحرية برمتها تحكمها قاعدة أساسية ملزمة في القانون الدولي نصت عليها المادة السادسة من اتفاقية جنيف لسنه 1958 بشأن الجرف القاري وهي قاعدة((تساوي البعد)) أما ألمانيا فكانت حجتها تقوم على أساس أن القاعدة التي يجب أن يتم التعيين على أساسها تقوم على أساس أن تكون لكل الدول المعنية (حصة عادلة ومنصفة) من الجرف القاري المواجهة لسواحلها يتلاءم مع طول تلك السواحل، وهكذا وجدت المحكمة نفسها أمام ثلاث مسائل الأولى مدى انطباق المادة السادسة على هذا النزاع حيث أن كلا من هولندا والدنمارك وألمانيا كانوا أطرافا في معاهدة جنيف 1958 ولكن الأخيرة لم تكن قد صدقت بعد على الاتفاقية وفي ذلك وجدت المحكمة أن عدم إتمام ألمانيا للتصديق يجعل المادة السادسة من الاتفاقية غير منطبقة على الموضوع والمسالة الثانية مدى إلزامية مبدأ تساوي البعد كقاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي في مسالة تحديد الجرف القاري بين الدول المعنية وفي ذلك وجدت المحكمة أن هذه القاعدة ليست ملزمة وأنه ليس هناك طريقة ملزمة بذاتها يمكن إعطاءها هذا الوصف في جميع الظروف أما المسالة الثالثة والمتعلقة بالمبادئ التي يجب أن يتم التعيين على أساسها فقد أكدت المحكمة أن التعيين يجب أن يكون عن طريق الاتفاق وفقا لمبادئ الإنصاف مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، جنان جميل سكر، تحديد المجالات البحرية في الخليج العربي ، رسالة دكتوراة منشورة، كلية القانون

،جامعة بغداد ، 1978 ، ص145.

13- CIJ. Essai Nucléaires , Arrêt du 20 décembre 1974, Recueil 1974, p 268

14-شراد صوفيا، 2012-2013، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر، قسم الحقوق، ص 229.

15-نصت المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين تونس وليبيا في 10 تموز 1977 بإحالة نزاعهما حول الجرف القاري إلى محكمة العدل الدولية على ما يلي ((يطلب الطرفان من المحكمة إصدار حكمها حول المسالة الآتية :"ما هي مبادئ وقواعد القانون الدولي التي يمكن تطبيقها لتحديد منطقة الامتداد القاري التابعة للجماهيرية العربية الليبية ومنطقة الامتداد القاري التابعة للجمهورية التونسية مع مراعاة أن تصدر المحكمة حكمها طبقا لمبادئ العدالة والظروف الخاصة بكل منطقة وكل الاتجاهات الحديثة التي تم قبولها في المؤتمر الثالث لقانون البحار وأن على المحكمة أن توضح الوسيلة العملية لتطبيق هذه المبادئ والقواعد على هذا الموقف المحدد بطريقة تسمح لخبراء البلدين إبرام معاهدة بهذا الخصوص)) وأوضحت المادة الثانية أن الطرفين سيجتمعان من اجل تطبيق هذه القواعد بطريقة تحدد الخط الفاصل لمنطقة الامتداد القاري التابعة لكل من البلدين، وهكذا وجدت المحكمة أن الطريقة المثلى تتجسد في تقسيم المنطقة إلى قطاعين الأول قريب من سواحل الدول و الثاني بعيدا عنها يخضع كل من القطاعين لاعتبارات ترى المحكمة أنها مختلفة ومتمايزة ومؤثرة في عملية التحديد برمتها ومن هذه الاعتبارات تغير اتجاه الساحل ومراعاة الوضع الجغرافي والامتداد الطبيعي وخصائص المنطقة المتنازع عليها والجزر التونسية خصوصا جزيرة (كركناة) وأخيرا معيار التناسب في التحديد .وألحقت المحكمة بقرار الحكم رسما تقريبيا يوضح رسم الحدود لمعاونة الطرفين والخبراء عند تحديد الخط الفاصل بطريقة دقيقة، أحمد أبو الوفا، التعليق على قضية الامتداد القاري في البحر الأبيض المتوسط بين تونس وليبيا، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 41 ، 1985 ، ص226 .

16-صافي يوسف محمد، المحكمة الدولية بقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها :دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003 ص123.

17-المحكمة الدولية لقانون البحار ، المكتب الصحافي، طباعة كومبكت ميديا هامبورغ ، 2016 ، ص 03.

18-أسماء مالكي ،، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018 ، ص 209- 2010-2011.

19-إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار والمؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998،ص4.

20-كتيب صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، 2016، المكتب الصحفي Am Internationalen Seegerichtshof lD-22609 Hamburg، شركة compact Media Gmbh, hamburg، ص 10.

21-انظر الموقع :www.itlos.org ، تاريخ الاطلاع، 2016، ساعة الاطلاع 12:00

22-بختة خوتة، التسوية القضائية النزاعات الحدود البحري، مذكرة مقدمة لنيل درجة

الماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2007-2008، ص 125- 126.

23-كتيب صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، المكتب الصحفي Am Internationalen Seegerichtshof lD-22609 Hamburg، مرجع سابق الذكر، ص 11.

24-كتيب صادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، المكتب الصحفي Am Internationalen Seegerichtshof lD-22609 Hamburg، مرجع سابق الذكر، ص 12.

25- Tribunal International Du Droit De La mer Affaire No . 16 , Différend relatif à La Délimitation De La Frontière Maritime Entre Le Bangladesh Et Le Myanmar Dans Le Golfe Du Bengale (Arrêt),14 Mars2012 . P21 . Sur Le Site : www.itlos.org.

26-أسماء مالكي ، المرجع السابق ، ص 209.